يعني لورثته والقتل حد ثبت عليه ليس من الميراث في شيء وكذلك لو اقر بالسب
واظهر التوبة لقتل اذ هو حده وحكمه في ميراثه وساير احكامه حكم الاسلام
ولو اقر بالسب وتمادى عليه وابى التوبة منه فقتل على ذلك كان كافرا وميراثه
للمسلمين ولا يغسل ولا يصلى عليه ولا يكفن وتستر عورته ويوارى كما يفعل
بالكفار وقول الشيخ ابي الحسن في المجاهر المتمادي بين لا يمكن الخلاف فيه
لانه كافر مرتد غير تايب ولا مقلع وهو مثل قول اصبغ وكذلك في كتاب ابن سحنون
في الزنديق يتمادى على قوله ومثله لابن القسم في العتبية ولجماعة من اصحاب
ملك في كتاب ابن حبيب فيمن اعلن بكفره مثله ۝ قال ابن القسم وحكمه حكم المرتد
لا يرثه ورثته من المسلمين ولا من اهل الدين الذي ارتد اليه ولا يجوز وصاياه ولا
عتقه وقاله اصبغ قتل على ذلك او مات عليه ۝ وقال محمد بن ابي زيد وانما يختلف
في ميراث الزنديق الذي يستهل بالتوبة فلا يقبل منه فاما المتمادي فلا خلاف
انه لا يورث ۝ وقال ابو محمد فيمن سب الله تعالى ثم مات ولم تعدل عليه بينه
او لم يقبل انه يصلى عليه وروى اصبغ عن ابن القسم في كتاب ابن حبيب فيمن كذب
برسول الله او اعلن دينا مما يفارق به الاسلام ان ميراثه للمسلمين ۝ وقال بقول
ملك ان ميراث المرتد للمسلمين ولا يرثه ورثته ۝ ربيعة والشافعي وابو ثور
وابن ابي ليلى واختلف فيه عن احمد وقال علي بن ابي طالب وابن مسعود وابن المسيب
والحسن والشعبي وعمر بن عبد العزيز والحكم والاوزاعي والليث واسحق وابو حنيفة

يرثه ورثته من المسلمين وقيل ذلك فيما كسبه قبل ارتداده وما كسبه في
الارتداد فللمسلمين وتفصيل ابي الحسن في باقي جوابه حسن بين وهو راي اصبغ
وخلاف قول سحنون واختلافهما على قولي ملك في ميراث الزنديق فمرة ورثه
من المسلمين قامت عليه بذلك بينة فانكرها او اعترف بذلك واظهر التوبة وقاله
اصبغ ومحمد بن سلمة وغير واحد من اصحابه لانه مظهر للاسلام بانكاره او توبته
وحكمه حكم المنافقين الذين كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى
ابن نافع عنه في العتبية وكتاب محمد ان ميراثه لجماعة المسلمين لان ماله
تبع لدمه وقال به ايضا جماعة من اصحابه وقال به اشهب والمغيرة وعبد الملك
ومحمد وسحنون ۝ وذهب ابن القسم في العتبية الى انه ان اعترف بما شهد عليه
به وتاب فقتل فلا يورث وان لم يقر حتى قتل او مات ورث قال وكذلك
كل من استسر كفرا فانهم يتوارثون بوراثة الاسلام ۝ وسيل ابو القسم
الكاتب عن النصراني يسب النبي صلى الله عليه وسلم فيقتل هل يرثه اهل دينه ام
المسلمون فاجاب انه للمسلمين ليس على جهة الميراث لانه لا توارث بين اهل
ملتين ولكنه لانه فيهم لنقضه العهد هذا معنى قوله واختصاره ۝

فصل في حكم من سب الله تعالى وملائكته وانبيائه وكتبه وال النبي صلى الله عليه وسلم

وازواجه وصحبه رضي الله عنهم ۝ لا خلاف ان ساب الله تعالى من المسلمين

Copyright © King Saud University